قانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٨٢

بربط حساب ختامى موازنة الهيئة العامة للبترول عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يربط حساب ختامى كل من الاستخدامات والإيرادات الفعلية للهيئة المصرية العامة للبترول عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٢٠٤٢٢٠٨٤١٨ جنيها (ملياران وإثنان وأربعون مليونا ومائتان وثمانية آلاف وأربعمائة وثمانية عشر جنيها) وذلك وفقا لما يلى :

أولا ـ الاستخدامات الجارية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الجارية عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١٩٤٥٢٧٠٥٥١ جنيها (مليار وتسعمائة وخمسة وأربعون مليونا ومائتان وسبعون ألفا وخمسمائة وواحد وخمسون جنيها) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) الباب الأول ـ أجور بمبلغ ٦٢٣٤٠٩ جنيهات .

(ب) الباب الثانى ـ النفقات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٩٤٤٦٤٧١٤٢ جنيها ، منه مبلغ ٥٢١٥٩٧٣٢٤ جنيها فائض يؤول للحكومة .

ثانيا ــ الاستخدامات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الاستخدامات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير / يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٩٦٩٣٧٨٦٧ جنيها (ستة وتسعون مليونا وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألفا وثمانمائة وسبعة وستون جنيها) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) الباب الثالث ــ الاستخدامات الاستثمارية بمبلغ ٢٣٥٦٦٢٦٢ جنيها .
(ب) الباب الرابع ــ التحويلات الرأسمالية بمبلغ ٧٣٣٧١٦٠٥ جنيهات .

ثالثا ــ الإيرادات الجارية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الجارية عن الفترة المالية يناير/يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ١٩٤٥٢٧٠٥٥١ جنيها (مليار وتسعمائة وخمسة وأربعون مليونا ومائتان وسبعون ألفا وخمسمائة وواحد وخمسون جنيها) .

بالباب الثانى ــ الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية بمبلغ ١٩٤٥٢٧٠٥٥١ جنيها .

رابعا ــ الإيرادات الرأسمالية :

يربط حساب ختامى الإيرادات الرأسمالية عن الفترة المالية يناير/ يونيه سنة ١٩٨٠ بمبلغ ٩٦٩٣٧٨٦٧ جنيها (ستة وتسعون مليونا وتسعمائة وسبعة وثلاثون ألفا وثمانمائة وسبعة وستون جنيها) موزعة على الأبواب التالية :

(ا) الباب الثالث ــ الإيرادات الرأسمالية المتنوعة بمبلغ ٨٥١٢٦٧٦٠ جنيها .
(ب) الباب الرابع ــ القروض والتسهيلات الائتمانية بمبلغ ١١٨١١١٠٧ جنيهات ، منه مبلغ ٣١٦٢٠٠٠ جنيه قروض محلية ومبلغ ٨٦٤٩١٠٧ جنيهات تسهيلات ائتمانية .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٦ ذى القعدة سنة ١٤٠٢ (٤ سبتمبر سنة ١٩٨٢)

حسنى مبارك